حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة واحدة

(دراسة تحليلية مقارنة)

Banning the recurrence of leaving the litigation for review more than one time

(A comparative analytical study)

م .م. ندى حمزة صاحب أ .د. علي غسان احمد

جامعة النهرين – كلية الحقوق

البحث مستل من اطروحة الدكتورا

الملخص

تعد الخصومة القضائية ظاهرة متحركة تتألف من إجراءات قضائية متتابعة تتابعا زمنيا دقيقا ومتسلسلة تسلسلا منطقيا يتلو الواحد منها الآخر ، وهذه الخصومة لا تسير بقوة الدفع الذاتي وإنما تحتاج إلى من يدفعها إلى الأمام ، لذا فرض المشرع على أطراف الخصومة مجموعة من الواجبات الإجرائية التي يجب القيام بها من اجل الوصول بهذه الإجراءات إلى غايتها المنشودة في إصدار حكم قضائي يطبق القانون ويضع حدا للنزاع بين الخصوم ويضمن استقرار الحقوق والمراكز القانونية ، ومن بين هذه الواجبات الإجرائية هو واجب الحضور إلى جلسات المرافعة ، ورتب المشرع الإجرائي على إهمال الخصوم للقيام بهذا الواجب جزاء إجرائي مقرر بموجب القانون يتمثل بترك الخصومة للمراجعة، وفرض عليهم في نفس الوقت واجب استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب خلال مدة قانونية محددة ، وعند تكرار غيابهم للمرة الثانية لا يكون للمحكمة إصدار قرار بترك الخصومة للمراجعة للمرة الثانية وإنما عليها أن تقرر إبطال عريضة الدعوى المدنية ، وتعود الحكمة من ذلك إلى منع التسويف والمماطلة من قبل الخصوم في السير بإجراءات الخصومة ودوران الدعوى في حلقة مفرغة لا نهاية لها ، مما يعني إطالة أمد المنازعات ، وتراكم للدعاوى أمام المحاكم ، والإضرار بحسن سير القضاء وتحقيق العدالة .

abstract

Litigation regard a new shifting phenomenon consist of a precise Going on judicial procedures, its came one after another in logical order, this Litigation will not start automatically and its need someone to initiate, so the legislature impose a multiple obligations on litigation parties to reach .the final goal of issue the verdict ending the litigation

One of the main duties is to attend the sessions, the failure of attending sessions is punishable by procedural law in the shape of freeze the litigation .till the defending or plaintiff continue the session

And if the defendant keep skipping the sessions the court will not issue another freeze the litigation for the second time; but it will invalidate the civil litigation, and the reason for that is to avoid the delaying and stalling by the defendant and to avoid walking in endless cycle which will lead to prolonged disputes and accumulated the numbers of litigation to attain .justice

أولا :- مقمة الموضوع .

إذا بدأت الخصومة القضائية بالإجراء الافتتاحي لها والمتمثل بالمطالبة القضائية فإن إجراءاتها يجب أن تتابع الواحد تلو الآخر تتابعاً زمنياً منطقياً، ووفقاً للنظام التي يرسمه قانون المرافعات المدنية حتى تصل إلى غايتها بالفصل في موضوع النزاع ، لكن الخصومة لا تسير دائما على هذا النحو ، وإنما قد تحدث بعض الأمور التي تؤدي إلى ركود الخصومة فترة زمنية معينة ، مما يعني استبعاد النشاط الإجرائي خلالها ، من تلك غياب الخصوم عن جلسات المرافعة ، وصدور قرار من المحكمة بترك الخصومة للمراجعة ، لذا فرض المشرع على الخصوم واجب تعجيل الخصومة المتروكة للمراجعة باستئناف السير في إجراءاتها ومن النقطة التي وقت عندها ، وفي حالة تكرار غيابهم عن الخصومة المستأنف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب ، لا يكون للمحكمة إصدار قرار بترك الخصومة للمراجعة للمرة الثانية ، وإنما عليها إبطال عريضة الدعوى كجزاء لإهمال الخصوم في واجب الحضور عن جلسات المرافعة .

ثانياً :- أهمية الموضوع وأسبب البحث فيه .

أن أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في إبراز السبب التي حظر فيه المشرع الإجرائي ترك الخصومة الخصومة للمراجعة لأكثر من مرة واحدة ، من حيث منعه للتكرار السلبي للإجراءات وما يترتب عليه من يترتب عليه من هدر في الوقت والجهد والنفقات ، وتراكم الدعاوى أمام المحاكم ،وعدم عبث الخصوم بجهد

الخصوم بجهد القضاء ووقته بجعل الأمر متروكاً لإرادتهم . أما عن سبب اختيار البحث في هذا الموضوع الموضوع هو تشخيص مواطن الخلل والنقص الحاصل في قواعد حظر ترك الخصومة للمراجعة ، ومحاولة للمراجعة ، ومحاولة اقتراح الحلول القانونية التي تعالج هذا الخلل ، أو تسد النقص الحاصل فيه .

.

رابعاً :-منهجية البحث .

سنعتمد خلال البحث على المنهج التحليلي المقارن من حيث تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية التي تتعلق بموضوع البحث ، ومقارنته مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

خطة البحث :-

سنقسم بحثنا في موضوع حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة ، بينما نتناول في المبحث الثاني الآثار المترتبة على مخالفة حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة

المبحث الأول

مفهوم حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة

سنحاول في هذا المبحث بيان مفهوم حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة من خلال بيان القصود به ، وبيان الأساس القانوني التي يقوم عليه هذا الحظر وذلك في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

التعريف بحظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة

سنحاول في هذا المطلب بيان تعريف حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة ، وبيان الشروط الواجب توافرها لتطبيق حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة وذلك في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول / تعريف حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة . [١]

بداية يقصد بترك الخصومة للمراجعة.[٢] : (عدم النظر في الدعوى واستبعادها من عداد الدعاوى المتداولة أمام المحكمة بحيث لا تفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الآثار المترتبة على على رفعها إلى القضاء خلال مدة الترك) فترك الخصومة للمراجعة جزاء إجرائي يترتب في حالة حالة إهمال الخصوم في واجب الحضور عن الموعد المحدد للنظر في الدعوى ، فهو جزاء إجرائي ابتدائي إجرائي ابتدائي لـ جزاء نهائي يتمثل بإصدار قرار بإبطال عريضة الدعوى في حالة عدم قيام الخصوم

الخصوم بتقديم طلب استئناف النظر في الخصومة خلال المدة المقررة قانونا ، وفي حالة تقديم طلب طلب استئناف النظر في الخصومة من قبل أطرافها إلا أنهم تغيبوا عن الحضور للمرة الثانية . [٣] فالمشرع [٣] فالمشرع يسعى دائما إلى حسم الدعاوى في الوقت المعقول [٤] ، وإلى تحقيق مبدأ الاقتصاد في في الإجراءات والنفقات [٥] من اجل ضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية[٦] بينما يؤدي ترك ترك الخصومة للمراجعة إلى الإخلال بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات واضطراب الحقوق والمراكز والمراكز القانونية وعدم استقرارها. وإذا كان ترك الخصومة للمراجعة للمرة الأولى يؤدي إلى مثل هذه مثل هذه النتائج فكيف يكون للمحكمة أن تقرر ترك الخصومة للمراجعة للمرة الثانية أو الثالثة ؟. لذا ؟. لذا يمكن أن نعرف حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة بأنه : منع المحكمة من إصدار قرار قرار بترك الخصومة للم راجعة أكثر من مرة واحدة منعاً لإطالة النزاع ودوران الخصومة في حلقة مفرغة حلقة مفرغة لا نهاية لها .

الفرع الثاني / شروط تحقق حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة .

هناك عدة شروط يجب تحققها لتطبيق حظر ترك الخصومة للمراجعة لغياب أطرافها للمرة الثانية عن الخصومة المستأنف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب ، وتتمثل في الأتي : –

أولا – سبق ترك الخصومة للمراجعة بسبب غياب الخصوم .

مفاد هذا الشرط أن تكون المحكمة سبق لها أن قررت ترك الخصومة للمراجعة بسبب غياب الخصوم عن حضور الجلسة المحددة للنظر في الدعوى ، بالتالي فإن غيابهم للمرة الثانية وبعد استئناف السير فيها من الترك لا يؤدي إلى صدور قرار من المحكمة بترك الخصومة للمراجعة للمرة الثانية ، وتأكيداً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأنه:(.. إن قرار المحكمة بإبطال عريضة الدعوى تطبيق سليم لأحكام المادة (٥٤/ ف٣) من قانون المرافعات المدنية لسبق ترك الدعوى للمراجعة وعدم حضور الطرفين في الوقت المعين للمرافعة للمرة الثانية لذا قرر تصديق القرار المميز).[٧] كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (.. على إن غياب الطرفين معاً وليس المدعي فقط شرط لازم لاعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن ..).[٨]

ثانياً– أن يتم استئناف السير في الخصومة من الترك الناشئ عن الغياب خلال المدة القانونية .

مفاد هذا الشرط إن حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة بسبب غياب الخصوم للمرة الثانية بعد استئناف بعد استئناف السير فيها من الترك لا يتم إلا إذا تم هذا الاستئناف خلال المدة المحددة قانوناً والبالغة في القانون العراقي عشرة أيام ، وفي القانون المصري ستون يوماً من تاريخ صدور قرار

قرار الترك أو الشطب . وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : (.. وهذا القرار صحيح لأن صحيح لأن الدعوى إذا تركت للمراجعة ثم جددت خلال
المدة المحددة للمراجعة وتخلف الطرفان عن الحضور بعد ذلك تعين على المحكمة أن تقرر إبطال عريضة الدعوى لذا قرر تصديق القرار المميز) . [٩]، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (.. تعجيل السير في الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٨٢ مرافعات لان هذه المادة نصت على أن تجديد الدعوى يكون بطلب السير فيها خلال الميعاد التي حددته ...).[١٠]

ثالثاً- غياب جميع الخصوم رغم التبليغ عن الموعد المحدد للمرافعة .
والشرط المتقدم يعني أن يتحقق غياب جميع الخصوم عن حضور الموعد المحدد للنظر في الخصومة بعد تعجيلها من الترك الناشئ عن الغياب، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه : (..وحيث إن الدعوى تركت للمراجعة بسبب غياب الطرفين لذا لا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار مرة ثانية وإنما يتعين على المحكمة أن تقرر إبطال عريضة الدعوى ..).[١١] كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (.. أن المشرع حظر شطب الدعوى إلا لمرة واحدة للحيلولة دون إطالة أمد النزاع و أوجب الحكم باعتبارها كأن لم تكن إذا تخلف طرفاها الأصليان معاً المدعي والمدعى عليه.. ومن ثم فإن تخلف احدهما عن الحضور وحضور الآخر يحول دون توقيع هذا الجزاء ويوجب على المحكمة استئناف السير في الدعوى والحكم فيها عندما تتهيأ لذلك) . [١٢] كما إن حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة لا يقع إلا إذا تحقق غياب جميع الخصوم عن الحضور إلى الجلسة المحددة للنظر في الخصومة بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب في ذات الوقت ولا يشترط أن تكون هذه الجلسة هي أول جلسة تباشر فيها المحكمة النظر في الخصومة المتروكة للمراجعة بعد استئناف السير فيها من الترك فقد تكون أول جلسة ، أو آية جلسة أخرى لاحقة مدام الغياب قد حصل للمرة الثانية [١٣] ، فالمحكمة هي التي تحدد تاريخ الجلسة المحدد فالمحكمة هي التي تحدد تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الخصومة المتروكة للمراجعة سواء كانت هذه الجلسة هي الجلسة الأولى بعد استئناف السير في الخصومة أم جلسة أخرى ، وتحدد هذا التاريخ باليوم والساعة التي يجب على الخصوم الحضور فيها أمام المحكمة. [١٤] والسؤال التي يمكن أن يطرح هنا هو ما الحكم في حالة لو تحققت الشروط لحظر ترك الخصومة للمراجعة ، إلا إن المحكمة لم تحكم به ، أو فاتها الحكم به وأصدرت قرار بتركه

الخصومة للمراجعة للمرة الثانية ؟. والجواب عن هذا السؤال نجده في القرارات القضائية التي صدرت صدرت بهذا الصدد، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قضت فيه بأنه : (وعند عطف النظر على الحكم

على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث تركت الدعوى الاستئنافية المرقمة ١٤٣/س/٢٠٠٨ للمراجعة في جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٨، ثم جددت خلال المدة القانونية وجرت عدة مرافعات فيها ، وأعقب ذلك أن تركت للمراجعة مرة أخرى في جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٥ خلافاً لأحكام الفقرة لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي أوجبت أوجبت إبطال عريضة الدعوى في مثل هذه الحالة ، وتم تجديد عريضة الدعوى
بعدئذ ، وفي جلسة يوم ٢٠٠٨،/١٢/١٥ قررت محكمة الاستئناف الرجوع عن قرارها الصادر في ٢٠٠٨/٩/٢٥ الخاص بترك المراجعة، مع إبطال عريضة الدعوى الاستئنافية، ولما كان هذا القرار متفقاً وأحكام المواد ٣/٥٤ و ١٩٠و١٩٥ من القانون المذكور، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي) (١٥) .

بالتالي يتضح لنا من القرار السابق، انه حتى في حال لو سهت محكمة الموضوع عن قرارها السابق بترك الخصومة للمراجعة، وأصدرت قرار بترك الخصومة للمراجعة للمرة الثانية ، فإنها يمكن أن تتدارك الموقف وتصدر قرار تتراجع فيه عن قرارها بترك الخصومة للمراجعة ، أما إذا استمرت في نظر الخصومة وأصدرت حكم فيها ، فإن حكمها يعتبر باطل لأنه صدر مبنياً على عريضة دعوى مبطلة بحكم القانون ، والشروط السابق ذكرها من حيث الحكم بإبطال عريضة الدعوى ، تنطبق على ترك الخصومة الاعتراضية ، و الاستئنافية للمراجعة في حال لو تغيب الخصوم للمرة الثانية بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب وذلك بدلالة المادتين (١٨٤) و(١٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة

أن القول بوجود حظر لتكرار ترك الخصومة للمراجعة للمرة الثانية لا بد أن يكون له أساس قانوني يتم الاستناد إليه، وهذا الأساس يتمثل في النصوص الإجرائية التي تضمنها قانون المرافعات المدنية، وسنحاول بيانها في نطاق القوانين المقارنة، والقانون العراقي في الفرعين التاليين .

الفرع الأول / أساس حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة في القانون العراقي .

نصت المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه

(تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ تبليغ المدعي . فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون. ٢- إذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجري المرافعة من

المرافعة من النقطة التي وقف عندها. ٣- إذا لم يحظر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضتها) . ويذهب الفقه [١٦] إلى إن المشرع يهدف إلى سد سد الطريق أمام استفادة الخصوم المشاكسين من ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة واحدة ، حيث قد حيث قد يتعمد الخصوم إلى التغيب عن حضور الجلسة المحددة للمرافعة حتى تقرر المحكمة ترك الخصومة ترك الخصومة للمراجعة ، ثم يقوم احدهما بتقديم طلب استئناف السير فيها خلال المدة المقررة قانونا قانونا للمراجعة ، وعندما تحدد المحكمة موعد الجلسة التي تنظر فيها الخصومة بعد استئنافها من الترك من الترك يعاود أطرافها التغيب مرة أخرى فيتكرر ترك الخصومة للمراجعة وهكذا تدور الدعوى في حلقة الدعوى في حلقة مفرغة خاصة وان المحكمة لا يكون لها سلطة الفصل في الدعوى عند غياب أطرافها أطرافها حتى وان كانت هذه الدعوى قد تهيأت للفصل فيها الأمر الذي يؤدي إلى تأبيد المنازعات ، المنازعات ، وتراكم الدعاوى أمام المحاكم مما يخل بحسن سير القضاء وعرقلة سير العدالة. وهناك وهناك العديد من القرارات القضائية التي ذهبت فيها المحاكم إلى تطبيق حظر تكرار ترك الخصومة الخصومة للمراجعة ففي قرار لمحكمة التمييز (سابقا)قضت فيه بان : (الثابت من محضر الجلسة المؤرخة الجلسة المؤرخة ١٩٨٧/٩/٢٩ أن المحكمة قررت ترك الدعوى للمراجعة لعدم حضور الطرفين ، ثم ، ثم عادت في الجلسة المؤرخة ١٩٨٧/١١/٢٩ وقررت ترك الدعوى للمراجعة بسبب عدم حضور حضور الطرفين في حين كان ينبغي عليها أن تقرر إبطال عريضة الدعوى استنادا إلى أحكام الفقرة (٣) الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية التي منعت تكرار ترك الدعوى للمراجعة بسبب للمراجعة بسبب الغياب وحيث أن محكمة الموضوع أغفلت ما تقدم لذا تكون جميع الإجراءات المتخذة قبل المتخذة قبل جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ غير صحيحة ومخالفة للقانون مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه فقرر نقضه ..) [١٧]

وما سبق بيانه من حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة يمكن تطبيقه أيضا في نطاق الخصومة الاعتراضية الاعتراضية والاستئنافية ، فإذا كان المشرع العراقي لم ينص على حظر تكرار ترك الخصومة الاعتراضية أكثر من مرة حيث نصت المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه:(إذا انه:(إذا لم يحظر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك إذا حظرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة . ٢- إذا مضى عشرة مضى عشرة أيام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون إن يراجع الطرفان أو احدهما تسقط دعوى دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها). فأننا يمكن أن نجد هذا الحظر في القرارات القضائية للمحاكم ، للمحاكم ، ففي قرار لمحكمة التمييز(سابقا) ذهبت فيه إلى انه: (قرار الإبطال قد استند إلى أسباب أسباب قانونية صحيحة ذلك أن الدعوى الاعتراضية يجري عليها ما يجري على القضايا المنظورة وجاهاً

المنظورة وجاهاً سواء فيما يتعلق بالإجراءات وبالأحكام عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المرافعات وحيث إن هذه الدعوى قد تركت للمراجعة بسبب غياب الطرفين لذا لا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار مثل هذا القرار مرة ثانية وإنما يتعين على المحكمة أن تقرر إبطال عريضة الدعوى استنادا إلى أحكام أحكام المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات وإذ إن المحكمة قد سارت على هذا النهج قرر تصديق تصديق القرار المميز).[١٨] بالتالي فان الحكم في حالة تكرار غياب الخصوم عن حضور الخصومة الخصومة الاعتراضية بعد تعجيلها من الترك هو إصدار قرار من المحكمة بإبطال عريضة الدعوى الدعوى الاعتراضية . وإذا كانت محكمة التمييز في القرارين السابقين قد استخدمت مصطلح (إبطال إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية) للحكم على الخصومة الاعتراضية التي تترك للمراجعة للمرة للمرة الثانية وبعد تعجيلها من الترك الناشئ عن الغياب فهل يعني ذلك تعارضا بين النص القانوني القانوني (١٨٠/ف٢) / المرافعات المدنية التي جاء فيها : (تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها) وبين قرارات محكمة التمييز التي جاء فيها : (إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية) وذلك) وذلك على اعتبار إن قرار إبطال عريضة الدعوى (م ٥٤/ ف٤) لا يمنع من رفع الدعوى مجددا مجددا الأمر الذي يتعارض مع حكم المادة (١٨٠ /ف٢) السابقة الذكر التي تمنع رفع الدعوى مجدداً؟. مجدداً؟.

لقد ذهب جانب من الفقه[١٩] إلى أن المقصود بعبارة (سقوط دعوى الاعتراض) هو إبطال عريضة الدعوى عريضة الدعوى حيث استعمل المشرع تعبير الإسقاط بدلا من الإبطال للحيلولة دون تكرار رفع دعوى دعوى الاعتراض للمرة الثانية وذلك بعد الحكم بسقوطها بسبب تركها للمراجعة ، ولقد أخذ القضاء بهذا القضاء بهذا الرأي في قراراته حيث أجاز الطعن في قرار سقوط الدعوى الاعتراضية بطريق التمييز وعده التمييز وعده بمثابة قرار إبطال ولو إن القضاء لم يساوي بين المصطلحين لما أجاز الطعن في قرار قرار الإسقاط حيث أن المادة (٢١٦) / مرافعات نصت على القرارات التي يجوز الطعن فيها ولم يذكر من ولم يذكر من بينها قرار سقوط الدعوى الاعتراضية، وتأكيدا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه:(الاتحادية بأنه:(.. وحيث أن قرار الإبطال وقرار إسقاط العريضة الاعتراضية يتعلقان بعريضة الدعوى الدعوى لذا ترى الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز ان القرار الصادر من محكمة بداءة الكرادة بإسقاط الكرادة بإسقاط العريضة الاعتراضية هو بمثابة قرار إبطال عريضة الدعوى ويخضع الطعن التمييزي التمييزي المنصوص عليه في المادة (٢١٦) من القانون المذكور أعلاه لذا قرر إحالة عريضة الطعن الطعن التمييزي إلى محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية للفصل فيه وفق الاختصاص).[٢٠] لذا نقترح على المشرع العراقي الاستفادة من القرارات القضائية والقيام بإعادة بإعادة صياغة نص المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية وذلك من حيث استخدام تعبير إبطال

إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية بدلا من تعبير سقوط دعوى الاعتراض، باعتبار إن الأخير وكما وكما ذهب الفقه قصد به المشرع إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية، وأيضا الاستفادة من هذه القرارات القرارات في معالجة حالة تكرار غياب الخصوم للمرة الثانية عن الخصومة الاعتراضية بعد تعجيلها من تعجيلها من الترك فتكون صياغة النص بالشكل الآتي:(١- إذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة وكذلك وكذلك إذا حضرا واتفقا على ترك الخصومة للمراجعة.٢- إذا مضت عشرة أيام من تاريخ ترك الخصومة ترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو احدهما تقرر المحكمة إبطال عريضة عريضة الدعوى الاعتراضية ولا يجوز تجديدها . ٣- إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية رغم تبلغهما تبلغهما فلا تترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية ولا يجوز تجديدها . ٤- لا يجوز الاتفاق على ترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة للمرة للمراجعة للمرة الثانية وإلا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية ولا يجوز تجديدها) . تجديدها) .

أما ما يتعلق بحظر تكرار ترك الخصومة الاستئنافية للمراجعة ، فإنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة من المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المدنية لم تنص على هذا الحظر حيث جاء فيها بأنه:(إذا لم إذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة، وإذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون إن يراجع الطرفان أو الطرفان أو احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها)، ألا إن بالإمكان بالإمكان استخلاص هذا الحظر من القرارات القضائية للمحاكم فقد ذهبت محكمة التمييز (سابقا) في إحدى في إحدى قراراتها إلى انه : (نظرا لأن الدعوى الاستئنافية قد تركت للمراجعة لأول مرة مما يتوجب في يتوجب في حالة عدم حضور طرفيها للمرة الثانية إبطال العريضة الاستئنافية عملا بإحكام المادة ٣/٥٤ ٣/٥٤ و ١٩٥ من قانون المرافعات). [٢١] وإذا كانت قرارات المحاكم تذهب إلى حظر ترك الخصومة الخصومة للمراجعة في حالة عدم حضور أطرافها للمرة الثانية فان ذلك لا يغني عن وجوب تدخل المشرع تدخل المشرع لإيراد النص القانوني الذي يعالج مثل هذه الحالة لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة إضافة فقرة ضمن فقرات المادة (١٩٠) تكون صياغتها بالشكل الآتي:(إذا لم يحضر الطرفان للمرة للمرة الثانية رغم تبلغهما فلا تترك الخصومة الاستئنافية للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضة عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها). وبالنص المتقدم سوف يضع المشرع حدا لعدد المرات لعدد المرات التي يجوز فيها ترك الخصومة الاستئنافية للمراجعة بسبب غياب الخصوم ، بالتالي وضع

وضع حدا لإهمال الخصوم في واجب تسيير الخصومة وعدم جعل الأمر معلقا على إرادتهم ، وأيضا وأيضا الحيلولة دون إطالة أمد المنازعات ومنع تراكم الدعاوى أمام المحاكم .

الفرع الثاني / أساس حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة في القوانين المقارنة

.أن الأساس القانوني لحظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة نجده في النصوص الإجرائية التي تضمنها قانون المرافعات المدنية ، ففي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عند صدوره لم يضع حداً لعدد المرات التي تترك فيها الخصومة للمراجعة (شطب الدعوى) فقد كانت المادة (٨٢) منه وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على انه : (إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وألا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) . وبسبب الانتقادات التي وجهت إلى تطبيق المادة السابقة من حيث أنها لم تضع حكما تنهي دخول الخصومة في دائرة الركود للمرة الثانية وتضع حدا لها [٢٢].

لذا بادر المشرع في الاستجابة إلى هذه الانتقادات وإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨٢) السابقة الذكر يعالج بموجبها تكرار ترك الخصومة للمراجعة حيث أصبحت هذه المادة بعد التعديل تنص على انه: (على انه: (إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها للحكم فيها وألا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها أو لم يحضر يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) . ويذهب جانب من الفقه المصري[٢٣] إلى أن المشرع إلى أن المشرع حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة بسبب غياب الخصوم وذلك بعكس ما جاء وذلك بعكس ما جاء في المذكرة الإيضاحية للتعليق على نص المادة (٨٢) / مرافعات هو(نظرا لما يعمد لما يعمد إليه بعض المتقاضين تلاعباً ورغبة في إطالة أمد النزاع من التغيب عن الحضور ليتقرر الشطب ثم ليتقرر الشطب ثم يطلب السير فيها في الأجل المحدد ثم يعود للتغيب فيتكرر شطبها عدد من المرات ونظرا المرات ونظرا لما يتعين أن يتوافر في المتقاضي من جدية تتناسب مع طرقه محراب العدالة لذلك نص لذلك نص المشرع على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة). وحكم المادة السابقة يطبق أيضا في نطاق في نطاق الخصومة الاستئنافية بدلالة المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المصري التي نصت على انه : (تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالإحكام مالم يقض القانون بغير ذلك). أما الحكم في قانون قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ فقد نصت المادة (٤٦٤) منه على انه:(انه:(إذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول تقرر المحكمة شطب القضية من

شطب القضية من الجدول .... فلا يحول دون طلب الخصوم أو احدهم إعادة القضية إلى الجدول والسير بها الجدول والسير بها من النقطة التي وصلت إليها قبل الشطب)[٢٤] وض في المادة (٥٠٩) من القانون نفسه القانون نفسه على أنه : (إذا تركت المحاكمة أيا كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها) وفي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ضت المادة (٤٧٠) منه على أهم حالة لترك الخصومة للمراجعة للمراجعة حيث جاء فيها انه : (إذا لم يقم أي من الخصوم بالإجراءات القضائية في المواعيد المحددة المحددة فللقاضي إن يقرر من تلقاء نفسه ترك الخصومة للمراجعة بقرار لا يقبل الطعن بعد أن يوجه يوجه إنذارا إلى الخصوم أنفسهم أو إلى وكلائهم في حال وجودهم).[٢٥] وهذا يعني أن بإمكان القاضي الفرنسي إن يقرر ترك الخصومة للمراجعة في كل مرة يتحقق فيها إهمال الخصوم في متابعة سير متابعة سير الخصومة و عدم القيام بالأعمال الإجرائية المطلوبة منهم في مواعيدها المحددة قانونا فطالما أن كلا من المدعي والمدعى عليه غير مهتم بالخصومة ودليل ذلك عدم قيامهم بالأعمال بالأعمال الإجرائية المطلوبة في مواعيدها المحددة فمن الطبيعي ألا تربك المحكمة جدولها بقضايا لا بقضايا لا يظهر الخصوم أو وكلائهم تجاهها أي نشاط خاصة وان هناك إنذار موجه اليهم في ذلك . وفي ذلك . وفي جميع الأحوال إذا لم يقدم طلب باستئناف السير في الخصومة من الترك ، فأنها تخضع للقواعد تخضع للقواعد العامة في سقوط الخصومة حيث ضت المادة (٣٨٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المدنية الفرنسي على انه: (تسقط الخصومة إذا لم يقم احد الخصوم بمتابعة السير فيها مدة سنتين) سنتين) .[٢٦] بالتالي يمكن أن نستخلص مما تقدم عدم وجود حظر لتكرار ترك الخصومة للمراجعة في للمراجعة في القانونين اللبناني والفرنسي ، مقارنة بوجود مثل هذا الحظر في القانون المصري.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة

إذا ما قررت محكمة الموضوع ترك الخصومة للمراجعة ، ثم قدم إليها أحد الخصوم طلباً لاستئناف السير لاستئناف السير فيها من جديد ، فإن على المحكمة أن تنظم محضراً بهذه المراجعة وتحدد موعداً للنظر للنظر في الدعوى يبلغ فيها الخصم القائم بالمراجعة ، ويبلغ فيها الخصم الآخر.[٢٧] فإذا غاب جميع جميع الخصوم عن حضور المرافعة بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب ،فإن الأثر الأثر المترتب على ذلك هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن بحسب تعبير المشرع المصري ، أو إبطال عريضة إبطال عريضة الدعوى بحسب تعبير المشرع العراقي .[٢٨] وتختلف آثار إبطال عريضة الدعوى المدنية

الدعوى المدنية بالنسبة للخصومة عنها بالنسبة للخصوم لذا سنحاول بيان ذلك في المطلبين التاليين :-

التاليين :-

المطلب الأول

آثار إبطال عريضة الدعوى المدنية بالنسبة للخصومة

إذا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى لغياب الخصوم للمرة الثانية عن الخصومة المستأنف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب ، فإن الأثر المترتب على قرار الإبطال يتمثل بزوال كافة الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى أمام القضاء ، وإلغاء جميع الإجراءات المتخذة فيها ، بحيث تعتبر كأن لم تكن ، لذا يمكن البحث في هذه الآثار في الفرعيين التاليين :-

الفرع الأول / زوال الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى .

يذهب الفقه[٢٩] إلى أنه يترتب على إبطال عريضة الدعوى زوال جميع الآثار المترتبة على رفعها أمام القضاء ومن ذلك قطع مدة التقادم ، حيث يعد انقطاع التقادم كأن لم يكن ، والتقادم التي بدء سريانه قبل رفع الدعوى أمام القضاء يبقى مستمراً في سريانه ، وتأكيدا لذلك قضت محكمة التمييز (سابقاً) في قراراً لها بأنه : (تعتبر الدعوى المبطلة كأن لم تكن ولا تكون إقامتها قاطعة لمدة مرور الزمان) . [٣٠] كما قضت محكمة النقض المصرية في قراراً لها بأنه : (يترتب على إبطال الدعوى زوال جميع إجراءاتها و زوال أثرها في قطع التقادم). [٣١]

أيضا من الآثار المترتبة على إبطال عريضة الدعوى هو عدم احتساب الفائدة القانونية في حالة كون كون محل الالتزام مبلغ معين من النقود مستحق الأداء وتأخر المدين عن الوفاء به ، فإذا كان القانون القانون وبموجب المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ يرتب فوائد قانونية قانونية عند تأخر المدين عن تسديد ما في ذمته من مبالغ مالية مستحقة الأداء يبدأ سريانها من تاريخ تاريخ المطالبة القضائية بها من قبل الدائن حيث نصت على انه : (إذا كان محل الالتزام مبلغ معين من معين من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين عن الوفاء به كان ملزماً أن يدفع أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية ...) . إلا إن قرار المحكمة بأبطال عريضة عريضة الدعوى يترتب عليه إلغاء احتساب الفوائد القانونية ، ويكون ذلك بأثر رجعي حيث تلغى جميع جميع الفوائد التي ترتبت من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ أبطالها ، وبالتالي لا يكون للدائن الحق الحق بالمطالبة بها في حالة تجديد دعواه بالحق ذاته ، بينما يكون له الحق بالمطالبة باحتساب الفوائد الفوائد القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الجديدة .[٣٢] ، وما سبق ذكره اتفق عليه الفقه المصري أيضا من أيضا من حيث عدم احتساب الفوائد القانونية عند أبطال عريضة الدعوى أو اعتبارها كأن لم يكن .[٣٣]

يكن .[٣٣] كما ويترتب على إبطال عريضة الدعوى انتهاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم ، وعند انتهاء وعند انتهاء حالة النزاع بين الخصوم ، فإن المشرع سمح للأشخاص المذكورين بموجب المادتين (المادتين (٥٩٥ و ٥٩٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ شراء الحق محل النزاع ، النزاع ، حيث لم يعد متنازعاً فيه ، فقدضت المادة (٥٩٥) من القانون السابق على انه : (لا يجوز يجوز للحكام ولا القضاة ولا للمدعين العامين ونوابهم ولا المحامين ولا لكتبة المحاكم ومساعديهم أن ومساعديهم أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائرتها).[٣٤] بينماضت المادة ضت المادة (٥٩٦) من القانون نفسه على انه : (لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكيلهم في في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بأسماء مستعارة).[٣٥] كما ضت المادة (٤١) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ ١٩٦٥ على انه: (يضر على المحامي : ثانياً – التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية عينية من الحقوق المتنازع عليها). [٣٦]

الفرع الثاني /بطلان الإجراءات المتخذة في الدعوى .

يترتب على إبطال عريضة الدعوى بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها أثناء النظر في الدعوى ، فتزول جميع إجراءاتها وما ترتب عليها من آثار قانونية ، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى . [٣٧] لكن على الرغم من آثار إبطال عريضة الدعوى في بطلان وزوال جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى نجد إن الفقه العراقي(٣٨) يستند إلى الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية في استثناء بعض الإجراءات من البطلان حيث تبقى صحيحة وسارية المفعول رغم إبطال عريضة الدعوى، فقد ورد فيها بأنه : (وقد عنى القانون بالنص على انه يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن (م ٨٨/ ٤) اعتبارا بأن إلغاء الإجراءات إنما يتناول العريضة وآثارها القانونية فحسب ....ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها .. وغني عن البيان إن هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها إبطال عريضة الدعوى (م ٥٤ و٥٦ /٢ و ٨٨)). ونحن نؤيد الرأي السابق باعتبار إن الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية جاءت واضحة بشكل لا يقبل الشك أو الاجتهاد في دلالتها على هذه الاستثناءات ، وبالتالي فإن الإجراءات التي لا ينالها البطلان تتمثل في الآتي :- (٣٩)

١- إجراءات التحقيق والإثبات كأعمال الخبرة والمعاينة ، والاستكتاب والمضاهاة ، وأقوال الشهود ، حيث تبقى هذه الإجراءات صحيحة رغم إبطال عريضة الدعوى مالم تكن في ذاتها بطلة ، وتعود الحكمة من هذا الاستثناء إلى تفادي الضرر الذي يمكن أن يتحقق في حالة إقامة الدعوى من جديد وكلت المعالم التي جرى
الكشف عليها من قبل الخبراء أو التي تم معاينتها من قبل المحكمة قد اختفت ، أو استحالة الحصول على أقوال الشاهد مرة ثانية لوفاته .

٢- الإقرارات الصادرة عن الخصوم ، والأيمان التي حلفوها ، وتعود الحكمة من هذا الاستثناء هو لما يترتب على الإقرار وحلف اليمين من أثر حاسم بصدد الحقوق المتنازع عليها ، لذا تبقى صحيحة قائمة وسارية المفعول ، ويكون للخصوم التمسك بها عند إقامة الدعوى مرة ثانية .

كما ونجد غالبية الفقه المصري [٤٠] يذهب إلى استثناء البعض من هذه الإجراءات من البطلان وذلك بالاستناد إلى نص المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على استثناء بعض الإجراءات من آثار سقوط الدعوى فيجري استثناءها أيضا من آثار أبطال عريضة الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن حيث تبقى صحيحة قائمة وسارية المفعول وعند الرجوع إلى نص المادة (١٣٧) من القانون نفسه نجد إن الإجراءات التي استثنتها من السقوط وبالتالي تستثنى من البطلان تتمثل في الآتي :- [٤١]

١- الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى ، والإجراءات السابقة عليها ، ويقصد بالأحكام القطعية ، الأحكام التي تحسم بعض طلبات الخصوم وتحوز الحجية ، وتستنفذ المحكمة ولايتها بشأنها ، وسواء تعلقت هذه الأحكام بشق إجرائي أو شق موضوعي ، كالحكم بقبول الدعوى ، أو الحكم بالاختصاص ، فالحكم باعتبار الخصومة كان لم تكن لا يؤثر في هذه الأحكام ، ولا فيما بنيت عليه من إجراءات .

٢- الإقرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها ، تبقى قائمة ، ومرتبة لآثارها ، ومحتفظة بقوتها في الإثبات.

٣- إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت القيام بها بصورة صحيحة في الخصومة ، فهذه الإجراءات والأعمال تبقى صحيحة وقائمة ومرتبة لكافة آثارها ، ولا تزول بزوال الخصومة ، إلا إذا كلت هذه الأعمال بطلة في ذاتها .

المطلب الثاني

آثار إبطال عريضة الدعوى المدنية بالنسبة للخصوم

أن الآثار التي تترتب على إبطال عريضة الدعوى بالنسبة للخصوم تتمثل في إعطاء الحق للمدعي في البدء بخصومة جديدة للمطالبة بذات الحق ، وتحميله مصاريف الدعوى التي تم إبطالها ؛ لذا سنحاول البحث في هذه الآثار في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول / حق المدعي في رفع دعوى جديدة .

أن صدور قرار من المحكمة بإبطال عريضة الدعوى لعدم حضور أطراف الخصومة للمرة الثانية للمرافعة بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب، لا يسقط حق المدعي في رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق التي كان محلاً للنزاع في الدعوى السابقة ، وذلك باعتبار إن قرار الإبطال يتعلق بالشق الإجرائي من الخصومة دون الشق الموضوعي منها ، وهذا يعني أن قرار إبطال عريضة الدعوى لا يمس أصل الحق المدعى به.[٤٢] وذلك بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ا لتي نصت على انه : (لا يمنع إبطال عريضة الدعوى من إقامتها مجدداً) ، وبالاستناد إلى المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي جاء فيها :(... ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ..) لذا يكون من حق المدعي رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق ، مالم يكن قد انقضى بأي سبب من أسباب انقضاء الحقوق الموضوعية ، أو أن تكون مدة التقادم قد اكتملت في الفترة مابين إقامة الدعوى وصدور قرار من المحكمة بإبطال عريضتها .[٤٣]

الفرع الثاني / إلزام المدعي بمصاريف الدعوى .

لا يوجد في قانون المرافعات المدنية العراقي نصاً صريحاً يعالج من خلاله المشرع مصاريف الدعوى في الدعوى في حالة الحكم بإبطالها ، أي من يتحمل مصاريف الدعوى في حالة إبطالها نتيجة عدم حضور حضور أطرافها للمرة الثانية بعد ترك الخصومة للمراجعة ، فلا يوجد فيه إلا ما يتعلق بمصاريف الدعوى بمصاريف الدعوى في حالة أبطال عريضتها بناءا على طلب من المدعى عليه ، لغياب المدعى عن عن المرافعة حيث نصت المادة (٥٧) من القانون المذكور على أنه : (يحكم لوكيل المدعى عليه عند عليه عند إبطال عريضة الدعوى بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من هذا القانون ب (ثلث) أجور أجور المحاماة المقررة قانوناً)، وهذا يعني إن المشرع العراقي يحمل المدعي ثلث مصاريف الدعوى في الدعوى في حالة انقضاءها إجرائيا بناء على طلب من المدعى عليه ولغياب المدعي عن المرافعة، لذا المرافعة، لذا فإن رأينا فيما يتعلق بمصاريف الدعوى في حالة إبطال عريضتها عند تركها للمراجعة للمراجعة وعدم حضور أطرافها للمرة الثانية ، وبما إنه قرار صادر من المحكمة ، فإن المدعي وحده وحده من يتحمل مصاريف أبطال عريضة الدعوى . وإذا كان البعض ينتقد رأينا السابق من حيث تحميل

حيث تحميل المدعي قطمصاريف الدعوى التي أبطلت عريضتها بينما المدعى عليه كان طرفاً مسبباً لحكم مسبباً لحكم الإبطال أيضاً من حيث عدم حضوره جلسة المرافعة بعد استئناف السير فيها من الترك الترك الناشئ عن الغياب ، فإن ردنا على ذلك هو إن المدعي هو من رفع الدعوى أمام القضاء طالباً طالباً الحماية القضائية ، فهو الذي بدأ بإجراءات الخصومة وافتتاحها بالمطالبة القضائية وعليه الاستمرار الاستمرار في إجراءاتها حتى تصل إلى غايتها ونهايتها بصدور الحكم ، بالتالي عدم حضوره إلى جلسة إلى جلسة المرافعة معناه أنه مهمل وقصر وغير مهتم بالدعوى التي رفعها ، بالتالي عليه أن يتحمل يتحمل جزاء اقتضاء الخصومة إجرائياً.

والحكم ذاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من حيث عدم نصه على من يتحمل مصاريف يتحمل مصاريف الدعوى في حالة الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، لكن عند الرجوع إلى حالة الإبطال الإبطال الإرادي التي يكون بإرادة المدعي نجد إن المشرع رتب هذه المصاريف على المدعي حيث نصت حيث نصت المادة (١٤٣) من القانون نفسه على أنه : (يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف) ، لذا يذهب البعض [٤٤] البعض [٤٤] قياساً على المادة السابقة إلى إن المدعي هو من يتحمل مصاريف الدعوى في حالة اقتضائها اقتضائها جزائياً ، وما سبق ذكره من آثار يطبق على بطلان عريضة الدعوى الاعتراضية والاستئنافية والاستئنافية في حال غياب الخصوم فيها للمرة الثانية بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن عن الغياب، وصدور قرار من المحكمة بإبطال عريضة الدعوى. ففي قانون المرافعات المدنية العراقي ، العراقي ، فإن الاستناد في ذلك وكما ذكرنا سابقا يكون إلى الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية وبالتالي فإن الأثر المترتب على إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية ،هو اعتبار العريضة كأن لم العريضة كأن لم تكن وبالتالي زوال جميع إجراءاتها وآثارها – عدا الإجراءات المذكورة في الأسباب الأسباب الموجبة – وتحميل المعترض رسوم الدعوى الاعتراضية طبقا للمادة (٢٧/ ف٢) من قانون قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، إلى جانب تحمله مصاريف الدعوى البدائية طبقاً للمادة (للمادة (١٦٦) من القانون نفسه ، على إن هذا الإبطال لا يؤثر في الحكم الغيابي المطعون فيه وإنما وإنما يبقى قائماً ، ويذهب البعض (٤٥) إلى انه لا يكون للمعترض تجديد الدعوى الاعتراضية إذا كانت إذا كانت مدة الاعتراض قد انقضت ، ومع احترامنا لصاحب الرأي السابق إلا إننا نجده يخالف نصاً صريحاً نصاً صريحاً في قانون المرافعات المدنية العراقي وهو نص المادة (١٨٠ / ف ٢) منه التي جاء فيها فيها بأنه : (... تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها) ، فهذا النص معناه إن الخصومة الاعتراضية عند سقوطها أو إبطالها لعدم متابعة السير في إجراءاتها وفوات المدة المحددة قانوناً، يمنع تجديدها ثانية برفع دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي، والدليل على ذلك النص عليه بصورة

بصورة صريحة في الفقرة السابقة، وليس معناه أن الخصومة الاعتراضية لا يجوز تجديدها إذا كانت مدة كانت مدة الاعتراض قد انقضت ،وقياساً على الفقرة السابقة، فإن إبطال الخصومة الاعتراضية نتيجة عدم نتيجة عدم حضور أطرافها للمرة الثانية بعد تركها للمراجعة ، يمنع من تجديدها ثانية والقول بخلاف بخلاف ذلك معناه تحقق التكرار السلبي للإجراءات ، وإطالة أمد المنازعات، فلا يبقى أمام المعترض المعترض في هذه الحالة سوى اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى كالاستئناف ، أو التمييز إذا كانت المدد كانت المدد المقررة للطعن ما تزال باقية ولم تنقض .أما الحكم في حالة إبطال الدعوى الاستئنافية بعد الاستئنافية بعد تركها للمراجعة وعدم حضور أطرافها للمرة الثانية، فإنها تزول جميع إجراءاتها وآثارها- عدا الإجراءات المذكورة في الأسباب الموجبة، وهذا الإبطال لا يؤدي إلى زوال الحكم المطعون فيه بالاستئناف وإنما يبقى قائماً. وذهب البعض(٤٦) إلى انه لا يكون للمستأنف تجديد الدعوى الدعوى الاستئنافية إذا كانت مدة الطعن قد انقضت في الفترة مابين رفع الدعوى الاستئنافية ، وإبطال وإبطال عريضتها .ونحن نرى عدم جواز رفع الدعوى الإستئنافية مرة ثانية بعد إبطالها لصراحة المادة لصراحة المادة (١٩٠ / ف١) من القانون نفسه التي جاء فيها : (... تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها) . اما الحكم في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فيمكن فيمكن الاستناد إلى نص المادة (١٣٨) منه التي جاء فيها بأنه : (متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال) ، وهذا يعني إن سقوط الخصومة في في الاستئناف يترتب عليه بطلان عريضة الدعوى الاستئنافية ، وبالتالي زوال جميع إجراءاتها وآثارها ، ويصبح الحكم البدائي المطعون فيه انتهائي في جميع الأحوال ، ولا يجوز رفع الإستئناف الإستئناف عنه مرة أخرى [٤٧].

الخاتمة

توصلنا خلال البحث في موضوع (حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة – دراسة مقارنة –) إلى بعض النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي :-

أولاً :- النتائج .

١- أن حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة يقصد به : منع المحكمة من إصدار قرار بترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة واحدة منعاً لإطالة النزاع ودوران الخصومة في حلقة مفرغة لا نهاية لها .

٢- إن المشرع الإجرائي في قانون المرافعات المدنية حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة أكثر من مرة واحدة ، في حالة استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب في الخصومة

البدائية ، لكنه في نفس الوقت لم يشر إلى وجود مثل هذا الحظر بصورة صريحة في الخصومة الاعتراضية الاعتراضية والاستئنافية ، وإنما تم الاستناد في ذلك إلى القواعد العامة الواردة بصدد الخصومة البدائية .

٣- إن المسوغات القانونية التي دعت إلى حظر تكرار ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة واحدة تتمثل في عدم دوران الدعوى في حلقة مفرغة ،مما يعني تأبيد المنازعات ، وتراكم الدعاوى أمام المحاكم الأمر الذي يخل بحسن سير القضاء ، وتحقيق العدالة .

٤- فرض المشرع الإجرائي جزاء إجرائي يترتب في حالة تكرر غياب الخصوم عن الخصومة بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب يتمثل في إبطال عريضة الدعوى المدنية .

ثانياً :- التوصيات .

١- نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغةنص المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية لتوحيد المصطلحات وذلك من حيث استخدام تعبير إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية بدلا عن تعبير سقوط دعوى الاعتراض، باعتبار إن الأخير قصد به المشرع إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية، وأيضا عليه – المشرع – معالجة حالة تكرار غياب الخصوم للمرة الثانية عن الخصومة الاعتراضية بعد تعجيلها من الترك فتكون صياغة النص بالشكل الآتي: (١- إذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة وكذلك إذا حضرا واتفقا على ترك الخصومة للمراجعة.٢- إذا مضت عشرة أيام من تاريخ ترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو احدهما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية ولا يجوز تجديدها . ٣- إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية رغم تبلغهما فلا تترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية ولا يجوز تجديدها . ٤- لا يجوز الاتفاق على ترك الخصومة الاعتراضية للمراجعة للمرة الثانية وألا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية ولا يجوز تجديدها) .

٢- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة ضمن فقرات المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المدنية يحظر بموجبها على الخصوم ترك الخصومة الاستئنافية للمراجعة بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب فتكون صياغتها بالشكل الآتي:(إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية رغم تبلغهما فلا تترك الخصومة الاستئنافية للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها).